mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم إخراج القيمة بدلا من الطعام في الكفارة - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول هل يجوز لمن يجمع صدقاته او من يجمع صدقات في طعام المساكين ان يقضي بها ديونا له الذي يجمع المال بالصدقات الذي يجمع المال الذي يجمع المال لاجل ان يشتوي به طعاما للفقراء فهذا - 00:00:00

كان يتفق مع اصحاب الاموال الذي يدفعونها انه يشتري بها طعاما. انه يشتري بها طعاما. نفذ ما اتفق عليه الصدقة ليست زكاة صدقة تطوع واذا اراد ان يغير حال هذه الاموال ويجعل بدل - 00:00:20

ما يصرفه عليه. في هذه الحالة يبلغ من امره بهذا حتى يأذن له في ذلك. لانه ربما يريد ان يخرجها طعاما الا اذا وكلا في هذا الشيء او مثلا علم يعني من غلب يشتري طعاما ثم علم ان حالة هذه الاسرة - 00:00:40

ان لان حاجتها الى المال اشد لان عليهم دين بسداد وفاء ايجار ولو لم يرضع ربما اذاهم المؤجل ربما في هذه الحالة لا بأس لانه انتقال من الادنى الى الاعلى. هذا مثل ما يجري في تصرف - 00:01:00

وفر الصحيح والندم ايضا فاذا كان يجري فيما هو اشد خاصة كلها مصارف فلا بأس بذلك فلو ان انسان مثلا في المسجد النبوي. قال انا الان في في مكة هل يجزئ يشق عليه السفر الى المدينة؟ هل اصلي - 00:01:20

نظر يصلي ركعتين نقول نعم صلي ها هنا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لو صليتها هنا لاجزأك كل صلاة صليتها هنا او يصليها هناك. لما حجاب جاء عند رجل النبي عليه الصلاة والسلام. فقال يا رسول اني نظرت انفتح الله عليك مكة ان اصلي - 00:01:40

قال صلي ها هنا فعليه قال صلي هنا ثم قال عليه لو صليتها هنا ثم قال فسألك ايده يعني بين له ذلك فاذا اراد ان يهني بلبنة على الوجه الذي نذره فلا بأس منه ذلك - 00:02:00

في هذه المسألة لعلم انه انفع فلا بأس. اما ما يأخذه على سبيل الزكاة الاصلح واخذ مالا مثلا على سبيل الزكاة والفقراء هل يشتري به طعام لهم؟ هل هل يمكن بهذا هذا يعود الى الاشراف ربما تكون هي تطلب من ما نتشرف فيه؟ ربما تلقيه فيه وربما هو يعلم انهم لو اخذوا هذا المال - 00:02:20

يتصرفون في تصرفات لا تناسب قد يكون وليهم مثلا آآ ربما لم يصرفوا على اولاده في مصالحه الخاصة في هذه الحالة يتصور في ما هو اصلاح لهذا المال. نعم - 00:02:50